جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الأحد ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ الموافق (٢٢ يناير سنة ٢٠٢٣)	السنة
١٨		١٩٦هـ

محتـويـات العـدد

		رقم الصفحة
وزارة الإســـــكان والمرافـــــق والمجتمعـــــات العمرانيـــــة	قرار وزارى رقم ٩٩٧ لسنة ٢٠٢٢ ...	٣
وزارة التجـــــارة والـــــصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات	قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٣	١٦
وزارة قطـــاع الأعمـــال العـــام الـــشركة القابـــضة للـــصناعات الكيماويـــــــة (ش. م. ق. م)	قرارات الجمعية العامة غيـــر العاديـــة لشركة طنطا للكتان والزيوت	٢٢
وزارة القـــــوى العاملـــــة	: ملخص اتفاقية عمل جماعية	٤٩
إعـــلانـــــات مخـــتلفـــــة	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	٥٠
	: إعلانات فقد	٥٢
	: إعلانات مناقصات وممارسات	–
	: إعلانات بيع وتأجير	–
	: حجوزات – بيوع إدارية	–

قـــرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قـــرار وزارى رقـم ٩٩٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٧أ)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م٢

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ جمال حسين جنيدى محمد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

والسابق صدور القرار الوزارى له برقم (٧٠٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فـــى شـــأن إنـــشاء المجتمعـــات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلـــس إدارة هيئـــة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لـــسنة ٢٠١٩ بتعيـــين وزيـــر الإســـكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتـــاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بـــشأن اعتمـــاد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ جمال حسين جنيدى محمد لقطعة الأرض رقم (أ٦٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٧٠٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (أ٦٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠٤٧٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ بشأن طلب تعديل المخطط العام للمشروع بقطعة الأرض رقم (أ٦٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لـه قطعـة الأرض الـوارد بـرقم (٤١٤٢١٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ والمرفق به اللوحات النهائية للمخطط العـام المعـدل لقطعـة الأرض رقم (٦٧أ) بمـساحة ٥ أفدنـة بمـا يعـادل ٢١٠٠٠م٢ الواقعـة بـالحوض رقـم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والسابق صدور القـرار الـوزارى لـه بـرقم (٧٠٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد الـوارد بـرقم (٤١٠٩٩٠) بتـاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥ مرفقًا به اللوحات النهائية للمخطط العام المعدل للمشروع بعد المراجعة والتوقيع وكذا الإفادة عن كامل موقف قطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتمـاد تعديل التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد الوارد بـرقم (٤٢١٤٢٣) بتـاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ مرفقًا به عدد (٦) لوحات للمخطط عاليه بعد المراجعة والتوقيع وإبـداء الملاحظـات الفنية عليها ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع مـن القطاعـات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعـات العمرانيـة الجديدة وجهاز مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسـومات المقدمـة مـن الـسيد/ جمال حسين جنيدى محمد باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعـة الأرض رقـم (٦٧أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م٢ الواقعة بالحوض رقـم (١) بـالحزام الأخـضر بمدينة ٦ أكتوبر ، لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى والسابق صدور القرار الوزارى له برقم (٧٠٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ ، ووفقًا لأحكام قانون البناء الـصادر بالقـانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقـم ٢٣٢ لـسنة ٢٠٠٩ ، وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون الـسيد الـوزير المـشرف علـى قطـاع التخطـيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــــرر :

مـادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٧أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م٢ (واحد وعشرون ألفًا مترًا مربعًا) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ جمال حسين جنيدى محمد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى والسابق صدور القرار الوزارى له برقم (٧٠٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ ، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٢ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقًا للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مـادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقًا للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مـادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مـادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة ، متضمناً التنفيذ خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى – طريق ممهد) .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وإزالة أى مخالفات وشغالات قبل صدور التراخيص المشار إليها .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٦٧أ) بمساحة ٢١٠٠٠م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ جمال حسين جنيدى محمد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقًا للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٢

والسابق صدور قرار وزارى له برقم (٧٠٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢١٠٠٠م٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٩٨٥٢,٨١م٢ أى ما يعادل ٢,٣٤٦ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤٥م٢ بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٥م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٤٥٤,٣٦م٢ أى ما يعادل ١,٢٩٩ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٩٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥م٢ أى ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٣٨١٢,٨٣م٢ أى ما يعادل ٠,٩٠٨ فدان وتمثل نسبة (١٨,١٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٩٨٥٢,٨١م٢ أى ما يعادل ٢,٣٤٦ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤٥م٢ بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقًا لجدول قطع الأراضى التالى :

جدول قطع الأراضى السكنية والنماذج المعمارية

رقم القطعة	مساحة قطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٨٤,٩٢	١٠٥,٠٠	٢٧,٢٨٪	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٣١٤,٧٢	١٠٥,٠٠	٣٣,٣٦٪	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٣٨٧,٧٨	١٠٥,٠٠	٢٧,٠٨٪	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٣٦٠,٢٣	٩٥,٠٠	٢٦,٣٧٪	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٨٧٠,٥١	٣٢٠,٠٠	٣٦,٧٦٪	فيلات متصلة	٤	أرضى + أول
٦	٦٣٥,٤٧	١٦٠,٠٠	٢٥,١٨٪	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٧	٥٣٠,٧٣	١٨٠,٠٠	٣٣,٩٢٪	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٨	١١٨٢,٢٩	٤٠٠,٠٠	٣٣,٨٣٪	فيلات متصلة	٥	أرضى + أول
٩	٣٢٠,٢٤	٩٥,٠٠	٢٩,٦٧٪	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٣٣٩,٧٦	١٠٥,٠٠	٣٠,٩٠٪	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١١	٣٤١,٨٠	١٠٥,٠٠	٣٠,٧٢٪	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٢	٣٤٤,٣٨	١٠٥,٠٠	٣٠,٤٩٪	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٣	٣٥٥,٦٢	١١٠,٠٠	٣٠,٩٣٪	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٤	٥٣٠,٧٣	١٨٠,٠٠	٣٣,٩٢٪	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
١٥	٦٣٥,٤٧	١٦٠,٠٠	٢٥,١٨٪	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
١٦	٨٧٠,٥١	٣٢٠,٠٠	٣٦,٧٦٪	فيلات متصلة	٤	أرضى + أول
١٧	٣٦٠,٢٣	٩٥,٠٠	٢٦,٣٧٪	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٨	١٠٨٧,٤٢	٤٠٠,٠٠	٣٦,٧٨٪	فيلات متصلة	٥	أرضى + أول
الإجمالى	٩٨٥٢,٨١	٣١٤٥,٠٠			٣٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمن) .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقرر للمشروع (١٥٪) .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقًا للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقًا لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامى – ٣م جانبى – ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان – والكثافة السكانية المحققة ٣١ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	٣١٤٥	١٤,٩٨٪
غرف الأمن F.P	٥	٠,٠٢٪
الإجمالى	٣١٥٠	١٥٪

م/ وائل محمد صلاح الدين السيد لطفى عواد

الاشتراطات العامة

١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .

٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .

٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .

٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .

٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقًا لاشتراطات الهيئة .

٦- يتولى السيد/ جمال حسين جنيدى محمد على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم المالك البرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقًا للكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول (إمضـــــاء)

طرف ثانٍ

م/ وائل محمد صلاح الدين السيد لطفى عواد

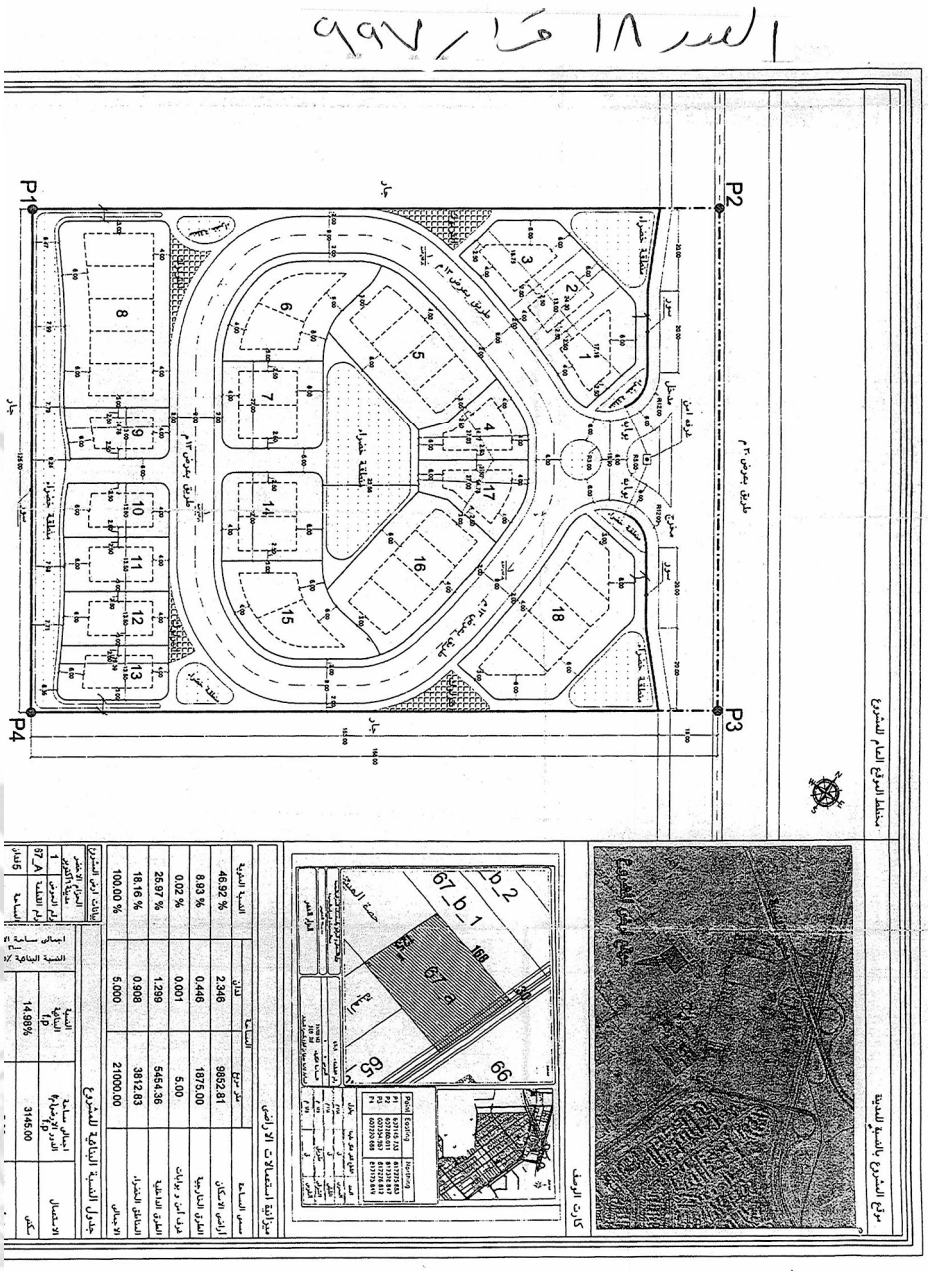
العدد ١٨ مكرر ٩٩٧
مخطط الموقع العام للمشروع
موقع المشروع بالنسبة للمدينة
كارت الوصف
مساحة الأرض
جدول النسبة البنائية للمشروع
الاستعمال
سكنى
المساحة
النسبة البنائية tp
14.98%
3145.00
21000.00
5.000
100.00 %
18.16 %
3812.83
0.909
الاجمالى
25.67 %
5464.36
1.299
الطرق الداخلية
0.02 %
5.00
0.001
فرش و ديكورات
8.83 %
1875.00
0.446
الطرق الخارجية
46.92 %
9852.81
2.346
أراضى الاسكان
النسبة المئوية
المساحة
مسمى المساحة
مساحة الأرض
الارتفاع
الدور
عدد الوحدات
المساحة
الاجمالى
النسبة البنائية
الاستعمال
جاري
طريق بعرض ٣٠م
طريق بعرض ١٣م
منطقة خضراء
مدخل
مخرج
P1
P2
P3
P4

غرف أمن و بوابات	5.00 ارضى للفرد ولا تزيد مساحة الغرفة عن ٢٥م٢	0.02%
الاجمالى	3150.00	15.00%

مقياس الرسم ١ / ٥٠٠

جدول قطع الاراضى السكنية و النماذج المعمارية

رقم القطعة	مساحة القطعة(م٢)	مساحة الدور الارضى f.p	النسبة البنائية لقطعة الارض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
1	384.92	105.00	27.28%	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول
2	314.72	105.00	33.35%	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول
3	387.78	105.00	27.08%	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول
4	360.23	95.00	26.37%	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول
5	870.51	320.00	36.76%	فيلات متصله	4	أرضى+أول
6	635.47	160.00	25.18%	فيلات شبه متصله	2	أرضى+أول
7	530.73	180.00	33.92%	فيلات شبه متصله	2	أرضى+أول
8	1182.29	400.00	33.83%	فيلات متصله	5	أرضى+أول
9	320.24	95.00	29.67%	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول
10	339.76	105.00	30.90%	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول
11	341.80	105.00	30.72%	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول
12	344.38	105.00	30.49%	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول
13	355.62	110.00	30.93%	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول
14	530.73	180.00	33.92%	فيلات شبه متصله	2	أرضى+أول
15	635.47	160.00	25.18%	فيلات شبه متصله	2	أرضى+أول
16	870.51	320.00	36.76%	فيلات متصله	4	أرضى+أول
17	360.23	95.00	26.37%	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول
18	1087.42	400.00	36.78%	فيلات متصله	5	أرضى+أول
الاجمالى	9852.81	3145.00			36	

قطاعات عرضية للطرق

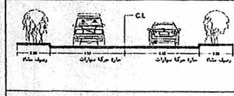

رقم القطاع	١
طريق بعرض ١٢م	مقياس الرسم ١ / ١٠٠

بيانات المشروع

مشروع التخطيط و التقسيم لقطعة الارض الكائنه في

حوض ١ - قطعة ١/٦٧ - بالحزام الاخضر- مدينة الشيخ زايد

بيانات المهندس المصمم

المهندس المعمارى/ رامى طه امين عيشى

رقم القيد بالنقابه - ٢٣/٤٣٢٤ ، سجل هندسى- ٥/٤٧١

رقم موبايل ٠١٠٠٣٥٣٥٣٢٢ - e-mail: taha.r@aol.com

بيانات المالك

السيد / جمال حسين جنيدى محمد

التوقيع/ م/ وائل محمد صلاح الدين بتوكيل رقم ١٤٠٨ د ٢٠٢٢

الاشتراطات البنائية الخاصة بمناطق الاسكان

١- النسبة البنائية للمشروع لا تزيد عن ١٥٪ من اجمالى مساحة ارض المشروع وتشمل الاسكان و الخدمات

٢- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخص/ فدان

٣- الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان أرضى+ أول و يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح بما لا يتجاوز ٢٥٪ من مسطح المسموح بنائه بالدور الارضى لكل مبنى وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقا لمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة

٤- يسمح باقامة دور البدروم للفيلات السكنيه طبقا للانشطة المقررة للبدروم والمصرح بها فى المبنى

٥- نسبة أراضى الاسكان لا تزيد عن ٥٠ ٪ من اجمالى مساحة ارض المشروع

٦- لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الارضى f.p داخل قطعة الارض عن ٤٠ ٪ للفيلات المنفصلة و٤٥٪ للفيلات المتصلة والشبه متصلة و بما لا يتجاوز ١٥٪ من اجمالى مساحة قطعة الارض

٧- لا يزيد طول البلوك عن ٢٥٠ م وفى حالة زيادته يتم عمل ممر لا يقل عن٦م كل ١٥٠م وطبقا لقانون البناء الموحد رقم١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية

٨- الارتدادات امامى ٤م ، جانبى٣م ، خلفى٦م داخل حدود قطعه الارض السكنيه و بالنسبة للفيلات المنفصلة ، يسمح بعمل الردود الجانبى لقطع الاراضى التى تقل واجهاتها عن ٢٢,٥م لتصبح ٢,٥م بدلا من٣م طبقا للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزارى٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

وبالنسبة للفيلات المتصلة والشبه متصله والرباعى يسمح بعمل الردود الجانبى لقطع الاراضى التى تقل واجهتها عن ٢٢,٥م لتصبح ٢,٥ م بدلا من٣م وذلك من جانب واحد فقط، وفى حال طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدروم او توفير اماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الاعداد المطلوبة لاماكن انتظار السيارات

وبالنسبة للنماذج السكنية يسمح بعمل الردود الجانبى لقطع الاراضى التى تقل واجهتها عن ٢٠م لتصبح ٢,٥م بدلا من٤م وذلك من جانب واحد فقط، وفى حال طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدروم او توفير اماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الاعداد المطلوبة لاماكن انتظار السيارات

٩- يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية لقطعة ارض المشروع

١٠- توفير أماكن انتظار سيارات طبقا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته

التعديل المقدم

تم تعديل شبكه الطرق و مساحه و نماذج القطع السكنيه

تم التعديل فى كامل المشروع

كثافة الاسكان

الكثافة السكانية المحققة بالمشروع = عدد الوحدات × ٤,٣ / مساحة المشروع بالفدان = ٣٦ × ٤,٣ / ٥ = ٣١ ش/فدان

الاعتماد

- تمت المراجعة الفنية للمخطط العام المعدل المقدم من السيد / جمال حسين جنيدى محمد على قطعة الارض رقم ١٦٧ الواقعة بالحوض رقم ١ المخصصة له فى منطقة الحزام الاخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٥ فدان أى ما يعادل (٢١٠٠٠ م٢) واحد و عشرون الف متر مربع المبرم بشأنها عقد تخصيص قطعة أرض بنشاط سكنى بتاريخ ٢٢ / ٩ / ٢٠١٩ بنظام السداد العينى والصادر لها قرار وزارى رقم٧٠٨ بتاريخ ٢٦ /٨/ ٢٠٢٠

- لم تتضمن المراجعة أعمال الطرق على أن يتم مراجعتها أثناء تقديم الرسومات التنفيذية

- لا مانع من استكمال الرسومات التنفيذية بناء على هذه الرسومات

- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع

أسماء فريق المراجعة

(قطاع التخطيط والمشروعات)		(جهاز مدينة الشيخ زايد)
مجموعة التخطيط	مجموعة الطرق	مجموعة جهاز المدينة
م/ عبد القادر سعد	م/ كاميليا مصطفى	م/
م/ هشام شوقى	م/ يحى بهجت	م/
م/ شيماء حمدى		
م/ سعد محمود		
م/ عبير ثابت		

مدير عام المشروعات بالجهاز

منسق المشروعات الاستثمارية

م/ صفا محى الدين

نائب رئيس الجهاز للمشروعات

مدير عام التخطيط

م/ احمد موسى

مدير عام منسق المشروعات

م/ عبير فرج

رئيس جهاز مدينة الشيخ زايد

م/ احمد مصطفى عبد العال

يعتمد

- معاون وزير الاسكان -

المشرف على قطاع التخطيط و المشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولـى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٥٠٩ ، ٥٦٥) طبقًا للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانيـة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/١/٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار

قائمة رقم (٥٠٩)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

طبقًا للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٣	CITIZEN WATCHES GULF CO. شركة مالكة علامة تجارية الإمارات العربية المتحدة	CITIZEN سيتيزن	ساعات يد	GUANGZHOU MOST CROWN ELECTRONICS LTD. الصين	الصين	CITIZEN WATCHES GULF CO. الإمارات العربية المتحدة

قائمة رقم (٥٦٥)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	RNA LOJISTIK DIS TICARET LIMITED SIRKETI شركة مالكة علامة تجارية تركيا	BIG STONE TATU dagi eros EDGERS CLUE كلو Blues	ملابس – أحذية – مفروشات	DARKMEN TEKSTIL SANAYI VE TICARET LTD. STI تركيا OZHIM TEKSTIL SANAYI VE TICARET LIMITED SIRKETI تركيا ELIT GRUP TESKSTIL INSAAT DENIZCILIK VE TURIZM SANAYI TICARET LIMITED SIRKETI تركيا	تركيا	GNA LOJISTIK DIS TIC. LTD STI تركيا EKMEN DIS TIC. IBRAHIM EKMEN تركيا RNA LOJISTIK DIS TICARET LIMITED SIRKETI تركيا REZKALLA LOJISTIK DIS TIC.LTD.STI تركيا REZKALLA LOJISTIK DIS TICARET LIMITED SIRKETI تركيا
٢	دافينو ش.م.ح مصنع الإمارات	اسم المصنع	أحذية – سجاد – حقائب	ـــــ	الإمارات	ـــــ

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٣	individual entrepreneur morgunov leonid grigor'evich شركة مالكة علامة تجارية روسيا	GREENFIBER BioTrim NICE CODE FOET	منظفات – صابون (سائل – صلب – بودرة) – مستحضرات تجميل – منسوجات – عطور – ايروسولات	GLOBAL TRADE LIMITED LIABILITY COMPANY جورجيا "MiCo" Ltd روسيا "Biosystempro" Ltd. روسيا ZHONGSHAN FLYPOWERS ENTERPRISE CO., LTD. الصين BIOTEKA, LLC روسيا Limited Liability Company "CCT" روسيا Limited Liability Company "Milora" روسيا SCHWAN COSMETICS GERMANY GmbH & co. KG ألمانيا IST.MOOD فرنسا Shenzhen Wallesun Industrial Co., Ltd. الصين	جورجيا روسيا الصين ألمانيا فرنسا	GLOBAL TRADE LIMITED LIABILITY COMPANY جورجيا SCHWAN COSMETICS GERMANY GmbH & co. KG ألمانيا IST.MOOD فرنسا
٤	Berg toyes B.V. شركة مالكة علامة تجارية هولندا	BERG BERG	العاب أطفال (خارج المنزل)	Berg toyes B.V. هولندا	هولندا	Byky Sport & Leisure Equipment Rental & Trading L.L.C الإمارات

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٥	LABORATORIES BIOPHA شركة مالكة علامة تجارية فرنسا	MANHA BIOLANE NUTRICAP	مستحضرات تجميل منتجات عناية بالجسم والشعر	LABORATORIES BIOPHA فرنسا IRP-LABORATORIES NUTRISANTE فرنسا VITAVEA IRB-LABORATORIES NUTRISANTE فرنسا	فرنسا	LABORATORIES BIOPHA فرنسا
٦	أون تايم للاستيراد والتصدير شركة مالكة علامة تجارية مصر	ALPATCHI الباتشـــي	ساعات	YIWU ALPATCHI FOR IMPORT& EXPORT CO., XLTD الصين YIWU VERDNA FOR IMPORT AND EXPORT CO., LTD الصين	الصين	YIWU ALPATCHI FOR IMPORT & EXPORT CO., XLTD الصين YIWU DOGO FOR IMPORT AND EXPORT CO., LTD الصين

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للصناعات الكيماوية (ش. م. ق. م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة طنطا للكتان والزيوت

للنظر فى توفيق أوضاع الشركة

وإقرار عودتها إلى أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١

فى ضوء الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار فى الدعوى رقم ٣٤٢٤٨ لسنة ٦٥ قضائية والمؤيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٣/٩/٢٨ فى الطعنين رقمى (١٩٧٧ ، ٢٦٧٩) لسنة (٥٨ ق.ع) ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩١ لسنة ٢٠١٣ الصادر فى ٢٠١٣/١١/٧ ؛

وعلى أحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لبعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بالقرار رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وفى ضوء مناقشات السادة أعضاء الجمعية العامة حول المذكرة المعروضة ؛

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

١- الموافقة على توفيق أوضاع الشركة وعودتها إلى مظلة قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية .

٢- تفويض العضو المنتدب التنفيذى لاتخاذ الإجراءات القانونية مع الجهات المختلفة وإجراء أى تعديلات تطلبها دون الرجوع إلى الجمعية العامة .

٣- الموافقة على النظام الأساسى الجديد للشركة والمعد وفقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية على النحو المعروض على الجمعية العامة للشركة ونشره بالوقائع المصرية بعد مراجعة الصياغة القانونية للمواد المعدلة بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمعية العامة

كيميائى/ محمد زكريا محيى الدين

النظام الأساسى لشركة طنطا للكتان والزيوت
وفقًا لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠
وتعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

تمهيد :

تأسست شركة طنطا للكتان والزيوت (ش. م. م) .

وصدر نظامها الأساسى بمقتضى مرسوم صادر فى ١٩٥٤/١١/٤

كما خضعت شركة طنطا للكتان والزيوت لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة .

وقد صدر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٨/٨ فى شأن تأميم بعض الشركات والمنشآت .

وطبقا لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فى شأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تحولت الشركة إلى شركة تابعة قطاع أعمال عام وتم نشر النظام الأساسى للشركة بجريدة الوقائع المصرية العدد (٦١) بتاريخ ١٩٩٤/٣/١٦

فى إطار برنامج الحكومة لتوسيع قاعدة الملكية فقد تم بيع (١٠٠٪) من أسهم الشركة للقطاع الخاص وتم توقيع العقد بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ ونقل الملكية بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦

قررت الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد فى ٢٠٠٥/٥/٢٤ برئاسة رئيس الشركة القابضة للصناعات الكيماوية الموافقة على تحويل الشركة للعمل تحت مظلة القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩١ وكذلك الموافقة على النظام الأساسى طبقًا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩١ مما يشمله من تعديلات وعلى الأخص تشكيل مجلس إدارة الشركة وتعيين مراقب حسابات ، وقد تم اعتماد هذا المحضر والنظام الأساسى الجديد وتوزيعات رأس المال على المساهمين من رئيس الشركة القابضة للصناعات الكيماوية طبقًا لقرار السيد الدكتور وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨

صدر حكم محكمة القضاء الإدارى دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة فى ٢٠١١/٩/٢١ بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الوزارية للخصخصة والمعتمد من مجلس الوزراء بالموافقة على بيع (١٠٠٪) من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت وما يترتب على ذلك من آثار .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٧ صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩١ لسنة ٢٠١٣ باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ الحكم فى الدعوى رقم ٣٤٢٤٨ لسنة ٦٥ ق ودعوة الجمعية العامة غير العادية لشركة طنطا للكتان والزيوت لتوفيق أوضاعها وعمل النظام الأساسى لها طبقا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ، وما يتبع ذلك من إجراءات خضوعها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وتشكيل مجلس إدارة لها .

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ وقعت اتفاقية التسوية بين الشركة القابضة للصناعات الكيماوية بموجب التفويض الصادر من مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٥٢) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ وورثة السيد/ عبد الإله محمد صالح كعكى وشركة النوبارية لإنتاج البذور "نوباسيد" وشركة النيل للاستثمار والتنمية السياحية والعقارية نفاذًا لموافقة اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ وتم اعتماد الموافقة من مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٥٢) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤

تم نقل (١٠٠٪) من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت للشركة القابضة للصناعات الكيماوية وتعتبر إحدى الشركات التابعة .

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة (١)

بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٤ مكررًا) فى ١٩٩١/٦/١٩ تحل الشركة محل الشركة التى كانت تشرف عليها هيئة القطاع العام للصناعات الكيماوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

ويعمل بشأنها أحكام قانون قطاع الأعمال العام المشار إليه وتعديله ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها ونماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١

وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية المنوه عنهما .

مادة (٢)

اسم الشركة :

تسمى الشركة باسم شركة طنطا للكتان والزيوت شركة تابعة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية تابعة للصناعات الكيماوية – شركة مساهمة قابضة مصرية (ش. م. ق. م) ويرمز لها برمز (ش. ت. م. م) .

مادة (٣)

غرض الشركة :

يقوم نشاط الشركة كوحدة صناعية متكاملة على تصنيع محصول الكتان للحصول على منتجات صناعية ذات قيمة اقتصادية كبيرة حيث تعد الشركة التقاوى المنتقاة بمعرفتها من الأصناف المحلية والعالمية بالتعاون مع وزارة الزراعة وتقوم بتجهيز محصول قش الكتان (تسوير / تعطين / تنشير) وذلك لإنتاج شعر الكتان ومشتقاته (فورت) للتصدير ولصناعات الغزل والنسيج والورق الفاخر وإنتاج خلطة أساس لمصانع الأعلاف .

وتقوم بتصنيع ألياف الكتان وتحويلها إلى دوبارة الحبال ماركة (الجملين) وشريط الكتان العادى والمبيض للسوق المحلى والتصدير .

إنتاج زيت البوية المغلى (ماركة أبو الريش) وكسب بذرة الكتان لمصانع الأعلاف المحلية والتصدير .

إنتاج ألواح الخشب الحبيبى السادة (ليـنكس مـصر) والمكسو بالميلامين (فلاكسمين) وبالقشرة الطبيعية (بانولين) كما تنتج الخشب الكونتر المسدب بلاكيه (طنطا بورد) من الخشب الطبيعى وكذلك المكسو قشرة ديكور .

إنتاج الخشب الحبيبى الرفيع بديل (الأبلاكاج) تخانات (٣ و٤ مم) سادة ومكسى ميلامين أو رقائق ديكور .

إنتاج الموبيليا للسوق المحلى والتصدير من الأخشاب الصناعية والطبيعية .

ولا يجوز للشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .

مادة (٤)

مركز الشركة :

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى ميت حبيش البحرية مركز طنطا محافظة الغربية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة (٥)

مدة الشركة :

تحدد مدة الشركة بفترة قدرها خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى فى ظل أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٦٠ مليون جنيه وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٥٩,١٠٠ مليون جنيه موزعة على ٥٩١٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه وجميعها أسهم نقدية مسددة بالكامل وجميع أسهم الشركة اسمية مملوكة بالكامل للشركة القابضة للصناعات الكيماوية (شركة قابضة مساهمة مصرية) .

مادة (٧)

مع مراعاة حكم المادتين (١٦، ١٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٨)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التى يملكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمه كل سهم مدة لا تزيد على ١٠ سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يومًا على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرًا صحيحًا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتمًا تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاءً لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع سعر الفائدة السائد فى البنوك التجارية يوم استحقاقه .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يومًا على ذلك .

(ب) الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يومًا على ذلك وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتمًا وتسلم شهادات جديدة للمشترين عوضًا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز . ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى وقت آخر .

مادة (١٠)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقًا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يومًا من فتح باب الاكتتاب .

مادة (١١)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضًا على رقم السهم .

مادة (١٢)

تحفظ أسهم الشركة مركزيًا لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونًا بمزاولة نشاط الحفظ المركزى وفقًا لقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم المقيدة ببورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية فيتم نقلها وفقًا للقواعد والإجراءات المنظمة ببورصة الأوراق المالية فى هذا الشأن ، على أن تقوم الشركة بإثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطارها من بورصة الأوراق المالية بما يفيد انتقال ملكية الأوراق المالية .

وفى جميع الأحوال وحتى استكمال إجراءات إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات المرخص لها مزاولة نشاط الحفظ المركزى يكون نقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ، ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذًا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

مـادة (١٣)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سـهم مـن أسـهمه ولا يجـوز زيـادة التزاماتـه وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مـادة (١٤)

ترتب حتمًا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مـادة (١٥)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مـادة (١٦)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهـا التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مـادة (١٧)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفـس النـوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مـادة (١٨)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيدًا باسمه فى سـجل الـشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سـواء كانـت حصـصًا فى الأرباح أو نصيبًا فى موجودات الشركة .

الباب الثالث

فى السندات

مـادة (١٩)

مع مراعاة أحكام المواد من (٤٩ إلى ٥٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليـه ولائحتـه التنفيذيـة للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القـرار قيمـة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع
فى مجلس إدارة الشركة
مـادة (٢٠)

مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، يتـولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيـد علـى سبعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى :

١- رئيس غير تنفيذى ، تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلـس إدارة الشركة القابضة .

٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقًا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعـد التمثيل النسبي، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحـق الـشخص الاعتبـارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .

٣- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقًا لأحكام قـانون تنظـيم انتخـاب ممثلى العاملين فى مجالس إدارات الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العـام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨

ويجوز تعيين أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيـد عددهم على عضوين بناءً على ترشيح من مجلس إدارة الـشركة القابـضة وتـصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة .

وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المـشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمقابل الشهرى لرئيس مجلـس الإدارة والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) مـن قـانون شركات قطاع الأعمال العام ، كما تحدد الجمعية العامة المزايـا الأخـرى للأعـضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعـضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء ، كمـا لا يجـوز أن يزيد ما يصرف شهريًا لرئيس المجلـس غيـر التنفيـذى ، نظيـر قيامـه بمهامـه ، عن نصف الراتب الشهرى المقرر للعضو المنتدب التنفيذى .

ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة ، ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .

وتختار الشركة القابضة ممثليها فى عضوية مجلس إدارة الشركة، مع عدم الإخلال بأحقيتها فى تغيير ممثليها خلال مدة المجلس .

وفى جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة سواء ممثلى المساهمين أو المستقلين من ذوى الخبرة عند العرض على الجمعية العامة بيان مختصر بالخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التى حققها فى أعماله السابقة .

ويعرض مجلس إدارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة غير التنفيذى .

مادة (٢١)

يتولى العضو المنتدب التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

١- اقتراح الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .

٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التى تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .

٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير .

٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة .

٥- مراجعة الدراسات التى تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع .

٦- مراجعة مقترحات التطوير فى جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .

٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتى قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التى يحددها واختيار أعضائها .

٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .

٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التى قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها فى الشركة وفى حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .

١٠- تمثيل الشركة فى صلاتها مع الغير وأمام القضاء .

١١- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .

مادة (٢٢)

يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام الآتية :

١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة .

٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذى .

٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس .

٤- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذى لقرارات المجلس .

٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس .

٦- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس .

٧- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة .

٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس .

٩- الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

مادة (٢٣)

يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة للانعقاد فى المركز الرئيسى بدعوة من رئيسه وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية .

ويجوز فى الظروف الطارئة عقد مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .

مادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة (٢٥)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد الأعضاء بمجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

مادة (٢٦)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانًا يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذى أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرًا بما قام به من أعمال .

ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مـادة (٢٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمـال العام ، لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورهـا والقيـام بكافـة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعيـة العامة طبقًا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحتـه التنفيذيـة وهـذا النظـام ، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقـة بالشئون الإدارية والمالية والتجارية وشئون العاملين بالشركة كما يضع مجلـس الإدارة لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مـادة (٢٨)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العـضو المنتـدب التنفيـذى للـشركة أو الأعضاء المنتدبين وفقًا للصلاحيات المقررة لهم ، ولمجلس الإدارة الحـق فـى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عـن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشـخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفردًا .

مـادة (٢٩)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

وتنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

فى الجمعية العامة

مـادة (٣٠)

تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمـال العام ولائحته التنفيذية .

مـادة (٣١)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يومًا وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١- الإحاطة بتقرير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليه .

٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣- اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٤- الموافقة على توزيع الأرباح .

٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) واتخاذ ما يلزم من قرارات فى شأنها .

٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

مـادة (٣٢)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك ، وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذى يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مـادة (٣٣)

يتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكترونى المسلم منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات ، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها ، وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثانى وفقاً للإجراءات الواردة بهذه المادة .

وفى حالة وجود مساهمين من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة بهيكل مساهمى الشركة فيسرى بشأن مواعيد ووسائل الإخطار بدعوة المساهمين للجمعية العامة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .

مـادة (٣٤)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٤) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مـادة (٣٥)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة لأعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستفساراتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ، ويكون قرارها واجب التنفيذ ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يحددها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية العامة .

ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

مادة (٣٦)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة (٣٧)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقًا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٣١) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٢) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

٢- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها .

٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر عليها .

٤ – النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

٥ – تعيين مراقب حسابات آخر للشركة، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحديد أتعابه .

٦ – الموافقة على المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير .

مادة (٣٩)

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولاً – تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ – زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢– إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص .

٣– إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها .

ثانيًا – اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات .

ثالثًا – الموافقة على التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعًا – اقتراح تقسيم الشركة .

خامسًا – النظر فى حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

مادة (٤٠)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفى حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة لاجتماع آخر ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة ، ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى ومكانه .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول، وفى حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة فى اجتماع الجمعية العامة عن الحد المشار إليه وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده التى يتطلبها قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية بما فى ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة فى مناقشة جدول أعمالها .

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وذلك كله ما لم يتضمن هذا النظام أغلبية خاصة لبعض القرارات .

ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلى الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلى القطاع الخاص فى حضور الجمعية العامة أو فى التصويت، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء .

مادة (٤١)

يسرى فيما لم يرد به نص خاص فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .

مادة (٤٢)

يجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت فى الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة، ويكون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية، وعدم تكرار التصويت مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة (٤٣)

يباشر الجهاز المركزى للمحاسبات اختصاصه بشأن الرقابة على حسابات الشركة وتقويم أدائها وفقا لقانونه .

وفى حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التى تحتاجها أعمال المراجعة وفقًا للقانون ومعايير المراجعة المصرية .

الباب السابع

فى السنة المالية للشركة – توزيع الأرباح – الاحتياطيات

مادة (٤٤)

تبدأ السنة المالية للشركة أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام .

مادة (٤٥)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرًا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

وترسل الشركة نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية وتقارير مراقبى الحسابات بشأنها للشركة القابضة قبل اعتمادها من مجلس الإدارة للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

مادة (٤٦)

يجب على مجلس الإدارة عند إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءًا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال ، كما يجوز تكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى (٢٥٪) من الأرباح الصافية بشرط تحديد مجلس الإدارة لأسباب تكوينها والأغراض الموجهة لها على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة .

وبمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، تحدد الجمعية العامة للشركة بناءً على عرض مجلس الإدارة ، الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الإدارة والمساهمين منها، وذلك بعد التصديق على القوائم المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر السنوية واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنيب الاحتياطيات الواجبة ، وتسرى فى شأن الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركة أحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

وتلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح بالآتى :

أولاً – يكون نصيب العاملين فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا .

ثانيًا – ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصوما منها نسبة (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع وبعد خصم حصة العاملين المشار إليها بالبند أولاً .

ثالثًا – يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا بشأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة ، على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

رابعًا – يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التى بذلوها لزيادة إنتاج ومبيعات وأرباح الشركة عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائر الشركة .

خامسًا – يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

مادة (٤٧)

يكون التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحلة التى تملك التصرف فيها بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام أو اللائحة التنفيذية أو نظام الشركة على المساهمين ، ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بياناً بأوضاع الأرباح المرحلة التى يجرى التوزيع منها ، وذلك كله بمراعاة ما قد تتطلبه التشريعات المنظمة لأنشطة متخصصة من أحكام فى هذا الشأن ، وكذا التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .

مادة (٤٨)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع ، ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات فى ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .

الباب الثامن

فى اندماج الشركة وتقسيمها

مادة (٤٩)

يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ، ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من (١٣٠ إلى ١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من (٢٨٩ إلى ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥٠)

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى أستند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مـادة (٥١)

تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقـسيمها اللجنـة المنـصوص عليهـا فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ، ويتم اعتماد تقريـر اللجنـة وفقًـا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

مـادة (٥٢)

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المـواد (٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسـهم والـشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها وتعامل الشركات الناشئة عـن التقـسيم بالنـسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمجة فيهـا فـى تطبيـق أحكـام المادتين (٢٩٧ ، ٢٩٨) المشار إليهما .

الباب التاسع

فى المنازعات

مـادة (٥٣)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونًا لا يجوز رفع المنازعات التـى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحـد أو أكثـر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعيات العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بـذلك مجلـس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يـدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

فى حل الشركة وتصفيتها

مـادة (٥٤)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقًا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

مادة (٥٥)

تكون الشركة منقضية فى حالة التصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وإذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتعين أن تتضمن قراراتها الصادرة فى هذا الشأن ، وعلى الأخص ما يلى :

(أ) تعيين المصفى أو المصفين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية .

(ب) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفى .

(جـ) النظر فى الحساب المؤقت الذى يقدمه المصفى .

(د) التصديق على الحساب الختامى لأعمال التصفية .

(هـ) تعيين المكان الذى تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجارى .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة

مادة (٥٦)

تلتزم الشركة بالإفصاح ونشر التقارير والقرارات وغيرها من البيانات والمعلومات المنصوص عليها بالمادة (٣٥ مكررًا) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، والمادة (٧٧ مكررًا "١") من لائحته التنفيذية .

كما تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقى متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة .

الباب الثانى عشر

أحكام ختامية

مادة (٥٧)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (٥٨)

يودع هذا النظام وينشر طبقًا للقانون .

وزارة القوى العاملة

ملخص اتفاقية عمل جماعية

أولاً - أطراف الاتفاقية :

الطرف الأول – الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق "إيجوث" شركة قطاع أعمال عام تابعة للشركة القابضة للسياحة والفنادق .

حيث تمتلك الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق "إيجوث" "الطرف الأول" فى هذا العقد فندق شبرد .

الطرف الثانى – اللجنة النقابية للعاملين بفندق شبرد "الطرف الثانى" .

ثانياً - موضوع الاتفاقية : ورغبة من الطرفين فى الحفاظ على الحقوق العمالية لعمال الفندق شبرد خلال فترة التطوير والحرص عليها فقد اتفق الطرفان على سلوك طريق التفاوض الودى لصياغة اتفاق جماعى يتضمن بياناً لهذه الحقوق وكيفية أدائها خلال فترة الغلق وحتى تاريخ الانتهاء من هذه الإصلاحات حتى يتم افتتاح الفندق والعودة إلى ممارسة نشاطه مرة أخرى .

فقد تم إبرام اتفاقية عمل جماعية لعاملين فندق شبرد اعتبارًا من ٢٠٢٣/٢/١ لمدة ثلاث سنوات أخرى أو انتهاء التطوير أيهما أقرب وحيث إنه ما زال الفندق خاضع للتطوير حتى تاريخه وذلك على النحو الوارد تفصيليًا بالاتفاقية الأصلية المودعة بالوزارة .

يعتبر هذا الملخص والاتفاقية الأصلية المودعة بوزارة القوى العاملة مكملين ومتممين لبعضهم البعض ولهم ذات الحجية فى مواجهة جميع الأطراف .

الطرف الأول	الطرف الثانى
الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق "إيجوث"	اللجنة النقابية للعاملين بفندق شبرد
محاسب/ شريف بندارى	**الأستاذ/ جمال أحمد محمد**

إعـلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعـــــلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع تنفيذ خط الانحدار لمحطة رفع الصرف الصحى رقم (٩١٠) صرف صحى بناحية المنيا – مركز الصف .

وطبقًا للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ستقوم الهيئة بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة للممتلكات المتداخلة بالمشروع فى المدة من ٢٠٢٣/١/٢٩ إلى ٢٠٢٣/٢/٢٨ ، وذلك فى الأماكن التالية :

١ – الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة – الدقى – الجيزة) .

٢ – مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة – الدقى – الجيزة) .

٣ – مقر العمدية بالمنيا – مركز الصف .

٤ – مقر الوحدة المحلية بالشوبك الشرقى .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعــلانات فقد

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

تعلــن عــن فقــد كــود بــصمة خــاتم شــعار الجمهوريــة رقــم (٤٠١٩) والخاص بإدارة الإعارات المركزية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٢٥٦٠٧ / ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣/١/٢٢ – ٧٤٩